مرفق مع المنشور للأهمية

جمهورية مصر العربية

قطاع الموازنة العامة للدولة
الإدارة المركزية للجنة المالية
رقم الملف: ١٨٩٨/١ مالية ج٢٢ م٨
المرفقات:

٤٧٠١٤١٤ ج

السيدة الأستاذة/ جميلة محمد عبد الغني
رئيس الإدارة المركزية
للمُديريات المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

إشارة إلي الاستفسارات الواردة من بعض الجهات الإدارية بالدولة عن كيفية التعامل مع بعض الأنواع والبدلات والمكافآت المقررة لبعض العاملين وذلك لدى احتساب علاوة الحد الأدنى للأجور التي تصرف للعاملين المدنيين بالدولة بمُوجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ وتنفيذاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادر في هذا الشأن،
وإلحاقا لكتابنا رقم (١٨٦) المؤرخ٢٦/ ٢ / ٢٠١٤ في هذا الشأن ،

أتشرف بالا حاطه أن معالي السيد الأستاذ ... وزير المالية وافق بتاريخ ٨ /٤/ ٢٠١٤ على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ والمتضمنة في هذا الشأن ما يلي :-

أولاً : عدم خضوع العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ (بشأن علاوة الحد الأدنى) ، والذي حدد العاملين المُخاطبين بأحكامه وهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها مُوازنة خاصة والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من غير المُخاطبة بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك نزولاً على نص المادة الأولى من ذلك القرار ، وليس من بين تلك الجهات ، الهيئات العامة الاقتصادية (الهيئة العامة للتأمين الصحي -- هيئة عامة اقتصادية) ، إلا انه ليس هناك ما يمنع من زيادة أجور العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي بعد مُوافقة السلطة المختصة من خلال الموارد الذاتية لتلك الهيئة .

ثانياً :عدم خضوع العاملين على حساب جاري الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي المُخاطبين بأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ (بشأن علاوة الحد الأدنى) ، والذي حدد العاملين المخاطبين بأحكامه وهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها مُوازنة خاصة والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من غير المُخاطبة بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك نزولاً على نص المادة الأولى من ذلك القرار ، إلا انه ليس هناك ما يمنع من زيادة أجور العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي بعد موافقة السلطة المختصة من خلال الموارد الذاتية لتلك الجمعيات .

ثالثاً :عدم خضوع العاملين بالشركة المصرية للصيد ومُعداته والتي تم تأسيسها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن شركات القطاع العام لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ (بشأن علاوة الحد الأدنى) ، والذي حدد العاملين المخاطبين بأحكامه وهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من غير المُخاطبة بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك نزولاً على نص المادة الأولى من ذلك القرار ، إلا انه ليس هناك ما يمنع من زيادة أجور العاملين بالشركة المصرية للصيد ومُعداته بعد موافقة السلطة المختصة من خلال الموارد الذاتية لتلك الشركة .

رابعاً :عدم خضوع العاملين بالنادي الأوليمبي المصري بالإسكندرية المُخاطبين بأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ (بشأن علاوة الحد الأدنى) ، والذي حدد العاملين المُخاطبين بأحكامه وهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن

جمهورية مصر العربية

قطاع الموازنة العامة للدولة

الإدارة المركزية للجنة المالية

رقم الملف : ــــــــــــــــــــــــ

المرفقات : ــــــــــــــــــــــــ

والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من غير المخاطبة بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك نزولاً على نص المادة الأولى من ذلك القرار ، إلا انه ليس هناك ما يمنع من زيادة أجور العاملين بالنادي الأوليمبي الخاضعين لأحكام قانون العمل سالف الذكر ، من خلال الموارد الذاتية للنادي .

خامساً : عدم دخول حافز الإنتاج الذي يُصرف للسائقين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة الذين يقومون بنقل مُخلفات النظافة بعد مواعيد العمل الرسمية ضمن الوعاء الذي يحتسب على أساسها علاوة الحد الأدنى ، وذلك شريطة توافر الشروط التالية مُجتمعة :

(أ) ألا يكون ذلك بشكل جماعي .

(ب) ألا يكون له صفة العمومية .

(ج) أن يكون ذلك في أضيق الحدود .

(د) وجوب موافاة وزارة المالية بأعداد العاملين والتكلفة المتوقعة قبل الصرف .

(ه) أن يتم الصرف في حدود الاعتماد المدرج ببند ١/٣ جهود غير عادية بمُوازنة الجهة .

(و) عدم تحميل الخزانة العامة أية أعباء مالية إضافية في هذا الشأن .

سادساً : عدم دخول مبلغ الـ ١٠٠ جنيه الذي يُصرف مُكافأة للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة (بمُوافقة المُحافظ) نظير حضورهم أكثر من ٢٢ يوم كعمل إضافي ، ضمن المبالغ التي يحتسب على أساسها علاوة الحد الأدنى المُقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن علاوة الحد الأدنى .

سابعاً : دخول مبلغ الـ ١٥٠ جنيه الذي يُصرف للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة كبدل مواسم شهرياً بموافقة المُحافظ ضمن الوعاء الذي يحتسب على أساسها علاوة الحد الأدنى المُقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ ، لكونها مكافأة تتصف بصفتي الجماعية والعمومية في الصرف إعمالاً لأحكام المادة الثانية (بند ٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، ولخروجها عن مفهوم البدلات المُحدد مدلولها بالمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته .

ثامناً : لا مانع من استفادة العمالة المتعاقدة على الصناديق والحسابات الخاصة من علاوة الحد الأدنى شريطة أن يتم تمويل العبء المالي المترتب على ذلك من الموارد الذاتية للحساب الخاص أو الصندوق بالجهة الإدارية .

تاسعاً : دخول علاوة الحد الأدنى المُقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ (بشأن علاوة الحد الأدنى) ضمن الوعاء التأميني (أجر الاشتراك) طبقاً لأحكام (المادة ٥ بند ط) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وذلك لدخولها ضمن مدلول الأجر المتغير (باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه) .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه إلى اتخاذ ما يلزم في هذا الخصوص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الإدارة المركزية
للجنة المالية

" محاسب/عبد العزيز محمد الطنطاوي "

تحريراً في : ٢٠١٤/٤/

اللجنة المالية /قطاع الموازنة العامة للدولة

السيد الأستاذ/ مدير إدارة الشؤون القانونية
لاتخاذ اللازم حيال ما ورد بالكتاب

٢٠١٤/٤/١٠

- تقسيم
- حفظ
- مذاكرة